ضعف هذا القول انتهى المراد منه وقوله وقال بعض النحاة الخ اي فيكون
هذا نظير ما ذكره في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني من ان جملة يسبني
صفة للئيم لان ال فيه للجنس والمعرف بلام الجنس يشبه النكرة
فلذا صح وصفه بالجملة **فمن كان مريضا** مرضا يجهده الصوم
ويشق عليه **او على سفر** اي راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر اثناء
اليوم لم يفطر قاله البيضاوي قال محشيه قوله وفيه ايماء بان من سافر
اثناء اليوم لم يفطر اي لعدم استيلاء السفر استيلاء الراكب المركوب
بل هو طالب شيئا من السفر والرخصة انما ثبتت لمن كان على سفر
اي من تمكن من السفر تمكن الراكب من المركوب ورفع كلمة على استعارة
تبعية شبه تلبسه بالسفر باستيلاء الراكب على المركوب يتصرف فيه
كيف يشاء للدلالة على هذا المعنى اي فيدل على ان المسافر يتصرف في
الصوم بفعله وعدمه وهذا انما يكون بتمكن تلبسه بالسفر وثبت
النية على هذا المعنى وعدل عن اسم الفاعل فلم يقل او مسافرا
لذلك فيه اشعار بالاستيلاء على السفر انتهى **قلت** وهذا الذي
ذكره من انه ليس لمن طرأ له السفر اثناء صومه ان يفطر هو الموافق
لما يجب به الفتوى في مذهب مالك من ان الحاضر الذي نوى الصوم
في رمضان اذا شرع في السفر بعد الفجر فانه لا يجوز له الفطر بعد
شروعه ولا قبله وقول الشارح ان الحاضر اذا طرأ له السفر
لا يجوز له الفطر قبل شروعه ولا بعده هو موافق لقول الجزولي
فانه قال والمشهور لا يجوز الفطر في المكروه ولا في المحظور انتهى
قال بعض ... هذا لا ينافي على المشهور من انه لا يجوز في
السفر المكروه والحرام انتهى كلام بعض الشارحين وما ذكره عن
الجزولي مخالف لما يفيده كلام المدونة من ان الافطار بعد الشروع

لا يجوز

لا يجوز كما يفيده نص المواق عن المدونة وما سيأتي عن بعض الشارحين
من ان الحاضر اذا سافر بعد ما نوى الصوم فانه يحرم عليه الفطر قبل الشروع
اذا تأول لكن لا كفارة عليه واما بعده فليس بحرام كما يفيده كلام المدونة
وكذا من شرع في السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ولا فرق بين المتأول
وبين غيره كما هو ظاهر كلام التوضيح وغيره واتفقه وهو الموافق لقول
الجزولي انه لا يجوز للانسان ان يفطر بالتأويل دون ان يسمع شيئا انتهى
وهو ظاهر اذ لا يجوز للانسان ان يقدم على امر دون ان يعلم حكم الله
فيه وعليه يحمل ما يفيده كلام ابن رشد من ان لذي التأويل القريب
ان يفطر اي لا يحرم عليه الفطر فيحمل على من استند فيه لقول من
يستند لقوله فلا يخالف ما للجزولي واما من شرع قبل الفجر ولم
ينو الصوم فيه فيكون له الفطر واذا علمت هذا فقول من قال
من المالكية ان من اهل عليه الشهر وهو مقيم لم يسافر ثم سافر فقال
اكثر الصحابة والفقهاء انه يجوز له الفطر وقال علي لا يجوز والاول
هو الذي عليه المعول لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح وهو في رمضان فصام حتى بلغ
الكديد ثم افطر وافطر الذين كانوا معه وانما الاخذ بالاحدث وهذا
هو الاحدث من امره صلى الله عليه وسلم انتهى فيه نظر اذ يوهم بل
يقتضي ان المعول عليه في مذهب مالك جواز الفطر مطلقا وليس
كذلك لما علمت ان الذي تجب به الفتوى حرمة ذلك وما ذكره في
المدونة من ان من يبيت الصوم في الحضر فلما اصبح نوى السفر
او عزم عليه فانه لا يجوز له الفطر قبل الشروع ويستحب له ان لا
يفطر بعد الشروع فيوهم انه لا يحرم عليه الفطر بعد الشروع لكنه
محمول على خلاف هذا او انه يحرم عليه الفطر بعد الشروع ايضا كما ذكره

Copyright © King Saud University